

٣ - وترجو من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدولتين الموجه اليهما
النداء الوارد أعلاه ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان
الدولتان ؟

٤ - وتقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندًا عنوانه
”تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (٥ - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الأول
لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق
عليه ” .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٣ (٥ - ٢٩) - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،
وان ترغب في المساهمة في صيانة السلام والأمن الدوليين بدعم وتوسيع المؤسسات الإقليمية
والعالمية الراهنة الرامية إلى حظر أو منع زيادة انتشار الأسلحة النووية أو إلى كلا
الأمررين ،

وان تدرك أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع نظام ضمانات واف بالفرض
أمر يمكن أن يعدل بالسير نحو نزع السلاح النووي ونحو الهدف النهائي ، هدف نزع السلاح العام
الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تشير إلى انقرار الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والستين
المعقودة في القاهرة من ١ إلى ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ بشأن هذا الموضوع ،

وان تشير إلى الرسالة التي بعث بها صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران
في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الوطني (٤١) ،

(٤١) الواقع الرسمي للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،
البند ١٠١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9693/Add.3 .

وأذ ترى أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بمباردة من الدول الواقعـة في كل من المناطق المعنية ، هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفعـل اسهام في وقف انتشار أدوات التدمير الشامل تلك وفي حث خطـي التقدم نحو نزع السلاح النووي ، سعيـاً وراء هـدف التدمير التام لكل الأسلحة النووية ولوسائل اطلاقها ،

وأذ تضـعـيفـتـ اعتبرـها الـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ الـخـاصـةـ بـمـنـطـقـةـ الـشـرقـ الـأـوـسـطـ وـالـخـطـرـ الـمـحـتمـلـ اـبـعـاـهـ مـنـهـاـ وـالـذـىـ يـؤـدـىـ إـدـخـالـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ تـفاـقـهـ ،

وأذ تـدرـكـ ، لـذـلـكـ ، الـحـاجـةـ إـلـىـ اـبـقاـءـ بـلـدـانـ الـمـنـطـقـةـ بـمـنـأـىـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ سـبـاقـ عـلـىـ التـسـلـحـ الـنـوـوـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ الدـمـارـ ،

وأذ تعـيـدـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ الـاعـلـانـ الـخـاصـ بـاعـتـارـ اـفـرـيـقـيـاـ مـنـطـقـةـ لـأـنـوـيـةـ وـالـصـارـرـ عـنـ مـؤـتـمـرـ رـئـاسـاـ دـوـلـ وـحـكـومـاتـ مـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ فـيـ تمـوزـ/ـيـطـيـهـ ١٩٦٤ـ (ـ٤٢ـ)ـ ،

وأذ تـلـاحـظـ أـنـ اـنـشـاءـ مـنـطـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ الـشـرقـ الـأـوـسـطـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـسـمـمـ اـسـهـاماـ فـعـالـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـلـنـةـ فـيـ الـاعـلـانـ الـخـاصـ بـاعـتـارـ اـفـرـيـقـيـاـ مـنـطـقـةـ لـأـنـوـيـةـ ،

وأذ تـشـيرـ إـلـىـ الـانـجـازـ الـمـلـمـوـذـ الـذـىـ حـقـقـتـ بـلـدـانـ أـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ بـاـنـشـاءـ مـنـطـقـةـ لـأـنـوـيـةـ ،

وأذ تـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ الـقـرـارـ (ـبـاءـ)ـ ، الصـارـرـ عـنـ مـؤـتـمـرـ الدـوـلـ غـيرـ الـحـائـزةـ لـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ الـمـعـقـودـ فـيـ جـنـيـفـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٩ـ آـبـ /ـأـغـسـطـسـ الـىـ ٢٨ـ أـيلـولـ /ـسـبـتمـبرـ ١٩٦٨ـ ، وـالـذـىـ أـوصـىـ فـيهـ الـمـؤـتـمـرـ بـأـنـ تـدـرـسـ الدـوـلـ غـيرـ الـحـائـزةـ لـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـغـيرـ الدـاـخـلـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ أـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـمـاـكـانـيـةـ وـاستـصـوابـ جـعـلـ مـنـطـقـةـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـطـقـةـ لـأـنـوـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ (ـ٤٣ـ)ـ ،

وأذ تـذـكـرـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ تـوـخـتـهـ مـعـاهـدـةـ عـدـمـ اـنـتـشـارـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ (ـ٤٤ـ)ـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـهـاـ هـدـفـ مـنـعـ زـيـادـةـ اـنـتـشـارـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ ،

وأذ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـ ٢٣٢٣ـ (ـ٥ـ -ـ ٢٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١٢ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٦٨ـ ، الـذـىـ

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المrfقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 ، الفقرة ١٧ .

(٤٤) القرار ٢٣٢٣ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

أعربت فيه عن أطهراً في أن ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكبر عدد ممكن من فئتي الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية كتيمماً ،

١ - تشيد بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ - وتعتبر أنه مما لا غنى عنه لتعزيز فكرة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسمياً وفوراً عزمهم على الامتناع، على أساس متبادل ، عن إنتاج أسلحة نووية أو تجربتها أو الحصول عليها أو اقتناصها أو حيازتها على أي نحو آخر ؟

٣ - وتدعو جميع الأطراف المعنيين في المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ - وتعرب عن أملها في أن تمدد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقاً فعلياً ؛

٥ - وتطلب إلى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين بشأن تطبيق هذا القرار ، ولا سيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ منه ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ - وتقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٤ (٢٩ - ٥) - حظر الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة
والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من
الأغراض التي تتنافي مع صيانة الأمن
الدولي ورفاهية الإنسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

إن تلاحظ اهتمام الشعوب بتدعم السلام ومواصلة الجهود الرامية إلى إنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل حربية جديدة ، وإلى الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،
وان تضع نصب عينيهما أنه ، في ظروف تشهد تقدماً علمياً وتكنولوجياً مستمراً ، تنشأ
إمكانيات جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم لا في الأغراض السلمية وحدها بل لأغراض عسكرية
أيضاً ،